

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦

صادر فى ٢٢/٦/٢٠١٦

### وزير النقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١ بشأن النقل البحرى الساحلى ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم حصيلة الضريبة الجمركية  
المقررة لدعم النقل البحرى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للموانى ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى ووزير التموين رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٥ ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم قطاع النقل البحرى ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ بتسولى قطاع النقل البحرى  
الإشراف على غرف الملاحة البحرية ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الموانى التخصصية ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص  
بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة برئاسة قطاع النقل البحرى ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يهدف قطاع النقل البحرى إلى الوفاء بمطالب الاقتصاد القومى فيما يتعلق بصناعة النقل البحرى والعمل على النهوض بها وتطويرها ووضع الخطط التى تكفل رفع كفاءتها ومستوى جودة الأداء بها لمواكبة التطورات العالمية .

### ( المادة الثانية )

يتبع قطاع النقل البحرى وزير النقل وفقاً للهيكل التنظيمى لوزارة النقل المرفق .

### ( المادة الثالثة )

يختص قطاع النقل البحرى بالآتى :

- ١ - إعداد الاستراتيجية العامة لجميع موانى الجمهورية وعرضها على المجلس الأعلى للموانى لمراجعتها واعتمادها ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .
- ٢ - وضع الخطط والسياسات العامة فى مجال النقل البحرى واللوجستيات بالتنسيق مع هيئات الموانى والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والجهات المعنية بالدولة ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - دعم مشروعات إنشاء الموانى وتطويرها والدراسات والبحوث فى مجال النقل البحرى والخدمات السيادية التى تتطلبها مصلحة الأمن القومى .
- ٤ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمحافل الدولية المختلفة .
- ٥ - منح وتجديد وإلغاء التراخيص التالية :  
( أ ) تشغيل وإدارة الموانى البحرية التخصصية والإشراف عليها لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتى السلامة والحفاظ على البيئة .  
( ب ) الوكالة الملاحة البحرية .  
( ج ) إغراق نواتج التكريك وغيرها .
- ٦ - إصدار الموافقات لمزاولة الأنشطة التالية :  
( أ ) نشاط النقل البحرى (ركاب / بضائع) .  
( ب ) نشاط النقل البحرى الساحلى بين الموانى .

- ٧ - مراجعة وإقرار شروط وضوابط الأعمال والمهن المستحدثة فى الموانى البحرية .
- ٨ - المراجعة الفنية والمالية والقانونية لمحاضر مجالس الإدارات لهيئات الموانى والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ورفعها لوزير النقل للاعتماد .
- ٩ - توجيه السفن الناقلة للسلع الاستراتيجية للموانى المصرية بما يتلاءم مع طاقاتها وظروف التشغيل .
- ١٠ - مراجعة واعتماد خطط تأمين أمن المرافق المينائية طبقاً للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية Isps Code .
- ١١ - إنشاء وتطوير ومتابعة تشغيل منظومات تتبع السفن .
- ١٢ - الإشراف على غرف الملاحة البحرية .
- ١٣ - متابعة تنفيذ هيئات الموانى للقوانين والقرارات الخاصة بحماية البيئة البحرية .
- ١٤ - وضع خطط وبرامج إنشاء وتطوير نوادى البحارة الدولية ومتابعة تنفيذها والإشراف على تشغيلها .
- ١٥ - توفير الأجهزة وشبكات نظم المعلومات المتقدمة لربط منظومة النقل البحرى (بنك معلومات قطاع النقل البحرى) بهيئات الموانى والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والجهات المعنية وتدريب الكوادر اللازمة لتشغيلها بما يضمن سرعة تبادل البيانات والمعلومات ودعم اتخاذ القرار وخدمة المهتمين بمجال النقل البحرى والباحثين والدارسين وغيرهم .
- ١٦ - الترشيح للبعثات والمنح الدراسية بالتنسيق مع هيئات الموانى والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ١٧ - دراسة الاتفاقيات الدولية والثنائية فى مجالات نشاط النقل البحرى والسلامة البحرية والعمالة البحرية وغيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٨ - الرد على ما تنشره الصحف ووسائل الإعلام المختلفة فيما يخص النقل البحرى .
- ١٩ - تقديم المساعدات والتعويضات المالية للبحارة المصريين وأسرتهم فى حالة الحوادث والكوارث البحرية .

**( المادة الرابعة )**

يعاون قطاع النقل البحرى وزير النقل فى متابعة جميع شئون النقل البحرى وجميع الموانى البحرية التجارية العامة والموانى التخصصية والهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية .

**( المادة الخامسة )**

يتولى قطاع النقل البحرى تحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية للقطاع وتحديث جدول الوظائف وبطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وإعادة تقييم الوظائف الحالية واستحداث الوظائف اللازمة المترتبة على إعادة التنظيم واستكمال كافة إجراءات موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى والعرض علينا للنظر فى اعتمادها .

**( المادة السادسة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

د / جلال مصطفى سعيد



